

فتوى في تكفير الرافضة ووجوب قتالهم

قال أبو السعود العمادي [1]:

رأيت في مجموعة شيخ الإسلام عبد الله أفندي - حفظه الله الملك السلام - حين زارني في الجينة وقت قدومه من المدينة المنورة - على منورها أفضل الصلاة وأتم السلام - سنة 1146، ما صورته:

* * *

(ما قولكم - دام فضلكم ورضي الله عنكم ونفع المسلمين بعلومكم - في سبب وجوب مقاتلة الروافض وجواز قتلهم؛ هو البغي على السلطان أو الكفر؟ إذا قُلتُم بالثاني فما سبب كفرهم؟ وإذا أثبتتم سبب كفرهم؛ فهل تقبل توبتهم وإسلامهم - كالمرتد - أو لا تقبل - كساب النبي صلى الله عليه وسلم - بل لا بد من قتلهم؟ وإذا قُلتُم بالثاني؛ فهل يُقتلون حداً أو كفراً؟ وهل يجوز تركهم على ما هم عليه بإعطاء الجزية أو بالأمان المؤقت أو بالأمان المؤبد أم لا؟ وهل يجوز استرقاق نسائهم وذراريهم؟

أفتونا مأجورين أثابكم الله تعالى الجنة.

* * *

الجواب:

الحمد لله رب العالمين.

اعلم - أسعدك الله - أن هؤلاء الكفرة والبيغاة الفجرة؛ جمعوا بين أصناف الكفر والبيغي والعناد، وأنواع الفسق والزندقة والإلحاد، ومن توقف في كفرهم وإلحادهم ووجوب قتالهم وجواز قتلهم؛ فهو كافر مثلهم.

وسبب وجوب مقاتلتهم وجواز قتلهم؛ البيغي والكفر معاً.

• أما البيغي؛ فإنهم خرجوا عن طاعة الإمام - خلد الله تعالى ملكه إلى يوم القيامة - وقد قال الله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله}، والأمر للوجوب، فينبغي للمسلمين إذا دعاهم

الإمام إلى قتال هؤلاء الباغين الملعونين على لسان سيد المرسلين؛ أن لا يتأخروا عنه، بل يجب عليهم أن يعينوه ويقاتلوهم معه.

●وأما الكفر؛ فمن وجوه.

منها؛ أنهم يستخفون بالدين ويستهزئون بالشرع المبين.

ومنها؛ أنهم يهينون العلم والعلماء، مع أن العلماء ورثة الأنبياء، وقد قال الله تعالى: {إنما يخشى الله من عباده العلماء.}

ومنها؛ أنهم يستحلون المحرمات ويهتكون الحرمات.

ومنها؛ أنهم ينكرون خلافة الشيخين، ويريدون أن يوقعوا في الدين الشين.

ومنها؛ أنهم يطولون ألسنتهم على عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها، ويتكلمون في حقها ما لا يليق بشأنها، مع أن الله تعالى أنزل عدة آيات في براءتها ونزاهتها، فهم كافرون بتكذيب القرآن العظيم، وسابون النبي صلى الله عليه وسلم - ضمناً - بنسبتهم إلى أهل بيته هذا الأمر العظيم.

ومنها؛ أنهم يسبون الشيخين - سود الله وجوههم في الدارين -

وقال السيوطي - من أئمة الشافعية - : (من كفر الصحابة، أو قال؛ إن أبا بكر لم يكن منهم: كفر، ونقلوا وجهين عن تعليق القاضي حسين فيمن سب الشيخين؛ هل يفسق أو يكفر؟ والأصح عندي التكفير، وبه جزم المحاملي في "اللباب") اهـ.

وثبت بالتواتر قطعاً عند الخواص والعوام من المسلمين؛ أن هذه القبائح مجتمعة في هؤلاء الضالين المضلين، فمن اتصف بواحد من هذه الأمور فهو كافر، يجب قتله، بانفاق الأمة، ولا تقبل توبته وإسلامه في إسقاط القتل -سواء تاب بعد القدرة عليه والشهادة على قوله، أو جاء تائباً من قبل نفسه - لأنه حد وجب، ولا تسقطه التوبة - كسائر الحدود -

وليس سبه صلى الله عليه وسلم كالارتداد المقبول فيه التوبة، لأن الارتداد معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الأدميين؛ فقبلت توبته، ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم تعلق به حق الأدمي، ولا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الأدميين، فمن سب النبي صلى الله عليه وسلم أو أحداً من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه؛ فإنه يكفر ويجب قتله.

ثم إن ثبت على كفره ولم يتب ولم يسلم؛ يقتل كفراً، بلا خلاف، وإن تاب وأسلم؛ فقد اختلف فيه، والمشهور من المذهب القتل حداً، وقيل يقتل كفراً في صورتين.

وأما سب الشيخين رضي الله تعالى عنهما؛ فإنه كسب النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الصدر الشهيد: (من سب الشيخين أو لعنهما؛ يكفر، ويجب قتله، ولا تقبل توبته وإسلامه) - أي في إسقاط القتل-

وقال ابن نجيم في "البحر": "حيث لم تقبل توبته؛ علم أن سب الشيخين كسب النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يفيد الإنكار مع البينة.

قال الصدر الشهيد: (من سب الشيخين أو لعنهما؛ يكفر، ويجب قتله، ولا تقبل توبته وإسلامه في إسقاط القتل)، لأننا نجعل إنكار الردة؛ توبة - إن كانت مقبولة كما لا يخفى-

وقال في "الأشباه": (كل كافر تاب؛ فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة، إلا الكافر بسب نبي، أو بسب الشيخين، أو أحدهما، أو بالسحر - ولو امرأة - وبالزندقة إذا أخذ قبل توبته) اهـ.

فيجب قتل هؤلاء الأشرار الكفار - تابوا أو لم يتوبوا-

لأنهم إن تابوا وأسلموا؛ قُتلوا حداً - على المشهور - وأجري عليهم بعد القتل أحكام المسلمين.

وإن بقوا على كفرهم وعنادهم؛ قتلوا كفراً، وأجري عليهم بعد القتل أحكام المشركين.

ولا يجوز تركهم عليه بإعطاء الجزية ولا بأمان مؤقت ولا بأمان مؤبد، نص عليه قاضي خان في فتاويه.

ويجوز استرقاق نسائهم، لأن استرقاق المرتدة بعدما لحقت بدار الحرب؛ جائز، وكل موضع خرج عن ولاية الإمام الحق؛ فهو بمنزلة دار الحرب، ويجوز استرقاق ذراريهم تبعاً لأمهاتهم، لأن الولد يتبع الأم في الاسترقاق.

والله تعالى أعلم

كتبه أحقر الورى

نوح الحنفي

عفا الله عنه والمسلمين أجمعين.

اهـ ما في المجموعة المذكورة بحروفه.

قال ابن عابدين - [2] بعد نقله للفتوى:-

أقول: وقد أكثر مشايخ الإسلام من علماء الدولة العثمانية - لا زالت مؤيدة بالنصرة العلية - في الإفتاء في شأن الشيعة المذكورين، وقد أشبع الكلام في ذلك كثير منهم، وألفوا فيه الرسائل.

وممن أفتى بنحو ذلك فيهم المحقق المفسر أبو السعود أفندي العمادي، ونقل عبارته العلامة الكواكبي الحلبي في شرحه على منظومته الفقهية المسماة "الفرائد السنية".

ومن جملة ما نقله عن أبي السعود - بعد ذكر قبائحهم على نحو ما مر - (فلذا أجمع علماء الأعصار على إباحة قتلهم، وأن من شك في كفرهم كان كافرا).

فعند الإمام الأعظم وسفيان الثوري والأوزاعي: أنهم إذا تابوا ورجعوا عن كفرهم إلى الإسلام؛ نجوا من القتل، ويرجى لهم العفو كسائر الكفار إذا تابوا.

وأما عند مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وليث بن سعد وسائر العلماء العظام: فلا تقبل توبتهم ولا يُعتبر إسلامهم، ويقتلون حدا... إلخ).

فقد جزم بقبول توبتهم عند إمامنا الأعظم، وفيه مخالفة لما مر عن المجموعة، ويظهر لي أن هذا هو الصواب.

وهذه مسألة مهمة، ينبغي تحريرها والاعتناء بها زيادة على غيرها، فقد وقع فيها خبط عظيم، وكان يخطر لي أن أجمع فيها رسالة أذكر فيها ما حررته في حاشيتي على "الدر المختار" وغيره، فلا بأس أن أذكر في هذا المقام ما يوضح المرام، إسعافاً لأهل الإسلام من القضاة والحكام، وإن استدعى بعض طول في الكلام، فنقول وبالله التوفيق:

اعلم أن ما مر عن الصدر الشهيد؛ من أن ساب الشيخين في الدارين لا تقبل توبته، قد عزاه في "البحر" إلى "الجوهرة" شرح القدوري.

وقد قال في "النهر": (هذا لا وجود له في أصل "الجوهرة"، وإنما وجد في هامش بعض النسخ، فألحق بالأصل، مع أنه لا ارتباط له بما قبله) اهـ.

وقال العلامة الحموي في حاشية "الأشباه" بعد نقله كلام "النهر": (أقول: على فرض ثبوت ذلك في عامة نسخ "الجوهرة"؛ لا وجه له يظهر، لما قدمناه من قبول توبة من سب الأنبياء عندنا - خلافا للمالكية والحنابلة - وإذا كان كذلك؛ فلا وجه للقول بعدم قبول توبة من سب الشيخين بالطريق الأولى، بل لم يثبت ذلك عند أحد من الأئمة فيما أعلم) اهـ... الخ.

العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية

باب الردة والتعزير

(1) أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، من علماء الترك المستعربين، ولد بقرب القسطنطينية سنة 898 هـ، ودرس ودرّس في بلاد متعددة، وتقلد القضاء في بروسة، ثم بالقسطنطينية، وأضيف إليه الافتاء، وكان مهيباً حظياً عند سلاطين بني عثمان، صاحب التفسير المعروف باسمه، توفي سنة 982 هـ.

(2) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الحنفي، لقب بـ "ابن عابدين" لاتصال نسبه بزین العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، ولد سنة 1198 هـ بدمشق، إمام الحنفية في عصره، وفقهه الديار الشامية، المفسر، الأصولي، توفي سنة 1252 هـ.